

# دستور دولة الكويت

طباعة الطالب / سلطان مران الحربي

معيد عضو بعثة من جامعة الكويت

مرشح للدكتوراه من جامعة جنوب كاليفورنيا

## اهداء

انه من الضروري لكل كويتي أن يطلع على الدستور لأنه أساس الحكم ، فهو العقد الذي بين الراعي و الرعية. الالتزام به من قبل الراعي هو مصدر شرعيته ، و الالتزام به من قبل الرعية هو منبع معنى المواطنة.

اهدي هذا الدستور للاتحاد الوطني لطلبة الكويت - فرع الولايات المتحدة ، فتنانيهم في خدمة الوطن و قضاياهم كان دافعاً لي لأقدم شيئاً متواضعاً لوطني ، و لم أجد خيراً من وضع الدستور على الانترنت لكي يكون في متناول الجميع أينما وجدوا.

## كلمة حضرة صاحب السمو الأمير المعظم عند تقديم مشروع الدستور لسموه

أبنائي الأعزاء

نحمد الله العلي القدير الذي أتاح لنا في هذه المرحلة التاريخية من حياة شعبنا العزيز تحقيق أمنيتنا في وضع دستور للبلاد يقوم على أسس ديمقراطية سليمة و يتفق و تقاليدنا و يتجاوب و آمال أمتنا. و نحن إذ نبارك اليوم هذه الخطوة و نصدر الدستور نشكر لكم جميعا ما بذلتم من جهود مخلصه و ما أظهرتم من روح الأخوة الصادقة أثناء عملكم. و الله نسأل أن يسدد خطانا و يوفقنا لما فيه الخير و الصلاح.

## كلمة سعادة رئيس المجلس التأسيسي عند تقديم مشروع الدستور إلى سمو الأمير المعظم

صاحب السمو أميرنا المعظم

إنه لشرف كبير لزملائي أعضاء لجنة الدستور و لشخصي أن نتقدم إلى سموكم في هذا اليوم التاريخي نيابة عن المجلس التأسيسي بمشروع الدستور الذي رأيتم وضعه للبلاد على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت.

و كل رجائنا أن يأتي هذا الدستور محققا لآمالكم الكبيرة لخير شعبكم الوفي الأمين.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

## دستور دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت ،

رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز ، و إيماننا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية و خدمة السلام العالمي و الحضارة الإنسانية ، و سعيا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية و المكانة الدولية ، و يفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية ، و المساواة ، و العدالة الاجتماعية ، و يرسى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ، و حرص على صالح المجموع ، و شورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن و استقراره ، و بعد الإطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال ، و بناء على ما قرره المجلس التأسيسي ، صدقنا على هذا الدستور و أصدرناه:

## الباب الأول: الدولة و نظام الحكم

(مادة ١)

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، و لا يجوز التزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها. و شعب الكويت جزء من الأمة العربية.

(مادة ٢)

دين الدولة الإسلام ، و الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

(مادة ٣)

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

(مادة ٤)

الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.

و يعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، و يكون تعيينه بأمر أمير بنياء على تركية الأمير و مبايعة من مجلس الأمة تتم ، في جلسة خاصة ، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

و في حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد.

و يشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً و ابناً شرعياً لأبوين مسلمين.

و ينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور ، و تكون له صفة دستورية ، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

(مادة ٥)

يبين القانون علم الدولة و شعارها و شاراتها و أوسمتها و نشيدها الوطني.

(مادة ٦)

نظام الحكم في الكويت ديموقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا ، و تكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

## الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

(مادة ٧)

العدل و الحرية و المساواة دعائم المجتمع ، و التعاون و التراحم صلة وثقى بين المواطنين.

(مادة ٨)

تصون الدولة دعائم المجتمع و تكفل الأمن و الطمأنينة و تكافؤ الفرص للمواطنين.

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين و الأخلاق و حب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، و يقوي أواصرها ، و يحمي في ظلها الأمومة و الطفولة.

(مادة ١٠)

ترعى الدولة النشء و تحميه من الاستغلال و تقيه الإهمال الأدبي و الجسماني و الروحي.

(مادة ١١)

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي و المعونة الاجتماعية و الرعاية الصحية.

(مادة ١٢)

تصون الدولة التراث الإسلامي و العربي ، و تسهم في ركب الحضارة الإنسانية.

(مادة ١٣)

التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة و ترعاه.

(مادة ١٤)

ترعى الدولة العلوم و الآداب و الفنون و تشجع البحث العلمي.

(مادة ١٥)

تعني الدولة بالصحة العامة و بوسائل الوقاية و العلاج من الأمراض و الأوبئة.

(مادة ١٦)

الملكية و رأس المال و العمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي و للثروة الوطنية ، و هي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

(مادة ١٧)

للأموال العامة حرمة ، و حمايتها واجب على كل مواطن.

(مادة ١٨)

الملكية الخاصة مصنونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، و لا يترع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، و بالكيفية المنصوص عليها فيه ، و بشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

و الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

(مادة ١٩)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، و لا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ، و في الأحوال المبينة بالقانون.

(مادة ٢٠)

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، و قوامه التعاون العادل بين النشاط العام و النشاط الخاص ، و هدفه تحقيق التنمية الاقتصادية و زيادة الانتاج و رفع مستوى المعيشة و تحقيق الرخاء للمواطنين ، و ذلك كله في حدود القانون.

(مادة ٢١)

الثروات الطبيعية جميعها و مواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها و حسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة و اقتصادها الوطني.

(مادة ٢٢)

ينظم القانون ، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين العمال و أصحاب العمل ، و علاقة ملاك العقارات بمستأجريها.

(مادة ٢٣)

تشجع الدولة التعاون و الادخار ، و تشرف على تنظيم الائتمان.

(مادة ٢٤)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب و التكاليف العامة.

(مادة ٢٥)

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث و المحن العامة ، و تعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

(مادة ٢٦)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، و يستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

و لا يولى الأجنب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

## الباب الثالث: الحقوق و الواجبات العامة

(مادة ٢٧)

الجنسية الكويتية يحددها القانون. و لا يجوز اسقاط الجنسية الا في حدود القانون.

(مادة ٢٨)

لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.

(مادة ٢٩)

الناس سواسية في الكرامة الانسانية ، و هم متساوون لدى القانون في الحقوق و الواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

(مادة ٣٠)

الحرية الشخصية مكفولة.

(مادة ٣١)

لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل الا وفق أحكام القانون. و لا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

(مادة ٣٢)

لا جريمة و لا عقوبة الا بناءً على قانون ، و لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

(مادة ٣٣)

العقوبة شخصية.

(مادة ٣٤)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تأمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. و يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

(مادة ٣٥)

حرية الاعتقاد مطلقة ، و تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(مادة ٣٦)

حرية الرأي و البحث العلمي مكفولة ، و لكل انسان حق التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، و ذلك وفقاً للشروط و الأوضاع التي يبينها القانون.

(مادة ٣٧)

حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة وفقاً للشروط و الأوضاع التي يبينها القانون.

(مادة ٣٨)

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها ، الا في الأحوال التي يعينها القانون و بالكيفية المنصوص عليها فيه.

(مادة ٣٩)

حرية المراسلة البريدية و البرقية و الهاتفية مصنونة ، و سريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو افشاء سريتها الا في الأحوال المبينة في القانون و بالإجراءات المنصوص عليها فيه .

(مادة ٤٠)

التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقا للقانون و في حدود النظام العام و الآداب . و التعليم إلزامي مجاني في مراحلہ الأولى وفقا للقانون .  
و يضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية . و تهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني و الخلقى و العقلي .

(مادة ٤١)

لكل كويتي الحق في العمل و في اختيار نوعه . و العمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة و يستوجه الخير العام ، و تقوم الدولة على توفيره للمواطنين و على عدالة شروطه .

(مادة ٤٢)

لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية و بمقابل عادل .

(مادة ٤٣)

حرية تكوين الجمعيات و النقابات على أسس وطنية و بوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط و الأوضاع التي بينها القانون ، و لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أي جمعية أو نقابة .

(مادة ٤٤)

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو اخطار سابق ، و لا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة . و الاجتماعات العامة و المواكب و التجمعات مباحة وفقا للشروط و الأوضاع التي بينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع و وسائله سلمية و لا تنافي الآداب .

(مادة ٤٥)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة و بتوقيعه ، و لا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية و الأشخاص المعنوية .

(مادة ٤٦)

تسليم اللاجئيين السياسيين محظور.

(مادة ٤٧)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، و أداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، ينظمه القانون.

(مادة ٤٨)

أداء الضرائب و التكاليف العامة واجب وفقاً للقانون. و ينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

(مادة ٤٩)

مراعاة النظام العام و احترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

## الباب الرابع: السلطات

### الفصل الأول أحكام عامة

(مادة ٥٠)

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. و لا يجوز لأي سلطة منها التزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

(مادة ٥١)

السلطة التشريعية يتولاها الأمير و مجلس الأمة وفقاً للدستور.

(مادة ٥٢)

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير و مجلس الوزراء و الوزراء على النحو المبين بالدستور.

(مادة ٥٣)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، و في حدود الدستور.

## الفصل الثاني — رئيس الدولة

(مادة ٥٤)

الأمير رئيس الدولة ، و ذاته مصونة لا تمس .

(مادة ٥٥)

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه .

(مادة ٥٦)

يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد مشاورات تقليدية ، و يعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء و يعفيهم من مناصبهم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الوزراء . و يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة و من غيرهم . و لا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة .

(مادة ٥٧)

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة .

(مادة ٥٨)

رئيس مجلس الوزراء و الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته .

(مادة ٥٩)

يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية .

(مادة ٦٠)

يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته ، في جلسة خاصة لمجلس الأمة ، اليمين الآتية :  
" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور و قوانين الدولة ، و أذود عن حريات الشعب و مصالحه و أمواله ، و أصون استقلال الوطن و سلامة أراضيه ."

(مادة ٦١)

يعين الأمير ، في حالة تغيبه خارج الإمارة و تعذر نيابة ولي العهد عنه ، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه ، و ذلك بأمر أميري. و يجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمًا خاصًا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها.

(مادة ٦٢)

يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور. و إن كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير.

(مادة ٦٣)

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته ، في جلسة خاصة لمجلس الأمة ، اليمين المنصوص عليها في المادة ٦٠ مشفوعة بعبارة " و أن أكون مخلصاً للأمير". و في حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير.

(مادة ٦٤)

تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣١ من هذا الدستور.

(مادة ٦٥)

للأمير حق اقتراح القوانين و حق التصديق عليها و إصدارها. و يكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة ، و تخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ، و يكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. و لا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. و يعتبر القانون مصدقاً عليه و يصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

(مادة ٦٦)

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب ، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير و أصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير و أصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه.

(مادة ٦٧)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، و هو الذي يولي الضباط و يعزلهم وفقاً للقانون.

(مادة ٦٨)

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرومة.

(مادة ٦٩)

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون ، و بالاجراءات المنصوص عليها فيه. و يكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم ، و يعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. و اذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. و يشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. و في جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة ، بالشروط السابقة ، كل ثلاثة أشهر.

(مادة ٧٠)

يرم الأمير المعاهدات بمرسوم و يبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، و تكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها و التصديق عليها و نشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح و التحالف ، و المعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة و ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، و معاهدات التجارة و الملاحة ، و الإقامة ، و المعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. و لا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سريةً تناقض شروطها العلنية.

(مادة ٧١)

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على أن لا تكون مخالفةً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. و يجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائماً ، و في أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، و اذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك. أما اذا عرضت و لم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

(مادة ٧٢)

يضع الأمير ، بمراسيم ، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو اغفاءً من تنفيذها. و يجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

(مادة ٧٣)

يضع الأمير ، بمراسيم ، لوائح الضبط و اللوائح اللازمة لترتيب المصالح و الادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

(مادة ٧٤)

يعين الأمير الموظفين المدنيين و العسكريين و الممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية ، و يعزلهم وفقاً للقانون ، و يقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه.

(مادة ٧٥)

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون و ذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

(مادة ٧٦)

يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

(مادة ٧٧)

تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون.

(مادة ٧٨)

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، و ذلك لمدة حكمه.

### الفصل الثالث – السلطة التشريعية

(مادة ٧٩)

لا يصدر قانوناً إلا اذا أقره مجلس الأمة و صدق عليه الأمير.

(مادة ٨٠)

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. و يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

(مادة ٨١)

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

(مادة ٨٢)

يشترط في عضو مجلس الأمة :

- أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- ب- أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ج - أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- د أن يجيد قراءة اللغة العربية و كتابتها.

(مادة ٨٣)

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، و يجري التجديد خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧. و الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. و لا يجوز مد الفصل التشريعي الا لضرورة في حالة الحرب ، و يكون هذا المد بقانون.

(مادة ٨٤)

اذا خلى محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته ، لأي سبب من الأسباب ، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو ، و تكون مدة العضو الجديد بنهاية مدة سلفه. و اذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

(مادة ٨٥)

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ، و لا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

(مادة ٨٦)

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام. و اذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فاذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

(مادة ٨٧)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة. و اذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي

المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

(مادة ٨٨)

يدعى مجلس الأمة ، بمرسوم ، لاجتماع غير عادي اذا رأى الأمير ضرورة لذلك ، أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس. و لا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها الا بموافقة الوزارة.

(مادة ٨٩)

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية و غير العادية.

(مادة ٩٠)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان و المكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً ، و تبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

(مادة ٩١)

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية:  
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن و للأمير ، و أن أحترم الدستور و قوانين الدولة ، و أذود عن حريات الشعب و مصالحه و أمواله ، و أؤدي أعمالي بالأمانة و الصدق".

(مادة ٩٢)

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، و لمثل مدته ، رئيساً و نائب رئيس من بين أعضائه ، و اذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته. و يكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، و يكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. و يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنّاً.

(مادة ٩٣)

يألف المجلس خلال الاسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ، و يجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

(مادة ٩٤)

جلسات مجلس الأمة علنية ، و يجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء ، و تكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

(مادة ٩٥)

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ، و لا يعتبر الانتخاب باطلاً الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. و يجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية.

(مادة ٩٦)

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

(مادة ٩٧)

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، و ذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. و عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

(مادة ٩٨)

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة ، و للمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

(مادة ٩٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء و الى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، و للسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة.

(مادة ١٠٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء و الى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. و لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، و ذلك في غير حالة الاستعجال و موافقة الوزير. و بمراجعة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس.

(مادة ١٠١)

كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، و اذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة و يقدم استقالته فوراً. و لا يجوز طرح الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه. و لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. و يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. و لا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

#### (مادة ١٠٢)

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ، و لا يطرح في مجلس الأمة الثقة به. و مع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر الى رئيس الدولة ، و للأمر في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء و يعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة. و في حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور أعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن ، و تشكل وزارة جديدة.

#### (مادة ١٠٣)

اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه.

#### (مادة ١٠٤)

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة و يلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد و أهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي و ما تعتمزم الحكومة إجراؤه من مشروعات و إصلاحات خلال العام الجديد. و للأمر أن ينبع عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء.

#### (مادة ١٠٥)

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري ، متضمناً ملاحظات المجلس و أمانيه ، و بعد اقراره من المجلس يرفع الى الأمير.

#### (مادة ١٠٦)

للأمير أن يؤجل ، بمرسوم ، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً ، و لا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس و لمدة واحدة ، و لا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

(مادة ١٠٧)

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. و اذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية و يجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. و يستمر في أعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد.

(مادة ١٠٨)

عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ، و يرفع المصلحة العامة ، و لا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

(مادة ١٠٩)

لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ، و كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء و رفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

(مادة ١١٠)

عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء و الأفكار بالمجلس أو لجانه ، و لا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

(مادة ١١١)

لا يجوز أثناء جور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جنائي آخر الا بإذن المجلس ، و يتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب اخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ، و في جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن.

(مادة ١١٢)

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه و تبادل الرأي بصدده ، و لسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

(مادة ١١٣)

لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، و إن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، و للمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

(مادة ١١٤)

يجق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، و يجب على الوزراء و جميع موظفي الدولة تقديم الشهادات و الوثائق و البيانات التي تطلب منهم.

(مادة ١١٥)

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض و الشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس ، و تستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، و تعلم صاحب الشأن بالنتيجة. و لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية و التنفيذية.

(مادة ١١٦)

يسمع رئيس مجلس الوزراء و الوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، و لهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبهم عنهم. و للمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. و يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

(مادة ١١٧)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس و لجانه و أصول المناقشة و التصويت و السؤال و الاستجواب و سائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. و تبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

(مادة ١١٨)

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه ، و يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس. و لا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه.

(مادة ١١٩)

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة و نائبه و أعضائه ، و في حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي.

(مادة ١٢٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة و تولي الوظائف العامة و ذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور ، و في هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية و مرتبات الوظيفة. و يعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

(مادة ١٢١)

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة. و لا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

(مادة ١٢٢)

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم ، و يستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة.

## الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

### الفرع الأول - الوزارة

(مادة ١٢٣)

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، و يرسم السياسة العامة للحكومة ، و يتابع تنفيذها ، و يشرف على سير العمل في الادارات الحكومية.

(مادة ١٢٤)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء و الوزراء. و تسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

(مادة ١٢٥)

تشتترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

(مادة ١٢٦)

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء و الوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور.

(مادة ١٢٧)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس و الاشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

(مادة ١٢٨)

مداولات مجلس الوزراء سرية ، و تصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه ، و بموافقة أغلبية الحاضرين ، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. و تلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل. و ترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

(مادة ١٢٩)

استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو اعفاءهم من مناصبهم.

(مادة ١٣٠)

يتولى كل وزير الاشراف على شؤون وزارته و يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة و يشرف على تنفيذها.

(مادة ١٣١)

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ، و لو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة و العضوية في مجلس ادارة أي شركة. و لا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة و لو بطريق المزاed العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

(مادة ١٣٢)

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال و وظائفهم و يبين اجراءات اتهامهم و محاكمتهم و الجهة المختصة بهذه المحاكمة ، و ذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ، و ما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

(مادة ١٣٣)

ينظم القانون المؤسسات العامة و هيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة و رقابتها.

## الفرع الثاني - الشؤون المالية

(مادة ١٣٤)

انشاء الضرائب العامة و تعديلها و الغاؤها لا يكون الا بقانون. و لا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. و لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب و الرسوم و التكاليف الا في حدود القانون.

(مادة ١٣٥)

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة و باجراءات صرفها.

(مادة ١٣٦)

تعقد القروض العامة بقانون ، و يجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

(مادة ١٣٧)

يجوز للمؤسسات العامة و للأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضاً وفقاً للقانون.

(مادة ١٣٨)

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة و إدارتها و شرط التصرف فيها ، و الحدود التي يجوز فيها التزول عن شيء من هذه الأملاك.

(مادة ١٣٩)

السنة المالية تعين بقانون.

(مادة ١٤٠)

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة و مصروفاتها و تقدمه الى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لفحصها و اقرارها.

(مادة ١٤١)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً ، و لا يجوز تخصيص أي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون.

(مادة ١٤٢)

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة لكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.

(مادة ١٤٣)

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو زيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم أو تفادي اصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

(مادة ١٤٤)

تصدر الميزانية العامة بقانون.

(مادة ١٤٥)

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ، و تجي الإيرادات و تنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة. و إذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

(مادة ١٤٦)

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، و كذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

(مادة ١٤٧)

لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية و القوانين المعدلة له.

(مادة ١٤٨)

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة و الملحقة ، و تسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

(مادة ١٤٩)

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاه السنة المالية للنظر فيه و اقراره.

(مادة ١٥٠)

تقدم الحكومة الى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية.

(مادة ١٥١)

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ، و يكون ملحقاً بمجلس الأمة ، و يعاون الحكومة و مجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة و انفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، و يقدم الديوان لكل من الحكومة و مجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله و ملاحظاته.

(مادة ١٥٢)

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون و لزم من محدود ، و تكفل الاجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث و الكشف و تحقيق العلانية و المنافسة.

(مادة ١٥٣)

كل احتكار لا يمنح الا بقانون و الى زمن محدود.

(مادة ١٥٤)

ينظم القانون النقد و المصارف ، و يحدد المقاييس و المكاييل و الموازين.

(مادة ١٥٥)

ينظم القانون شؤون المرتبات و المعاشات و التعويضات و الاعانات و المكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

(مادة ١٥٦)

يضع القانون الأحكام الخاصة بتمييزات المؤسسات و الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة و بحساباتها الختامية.

### الفرع الثالث - الشؤون العسكرية

(مادة ١٥٧)

السلام هدف الدولة ، و سلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن ، و هي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

(مادة ١٥٨)

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

(مادة ١٥٩)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة و هيئات الأمن العام وفقاً للقانون.

(مادة ١٦٠)

التعبئة ، العامة أو الجزئية ، ينظمها القانون.

(مادة ١٦١)

ينشأ مجلس لأعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع و المحافظة على سلامة الوطن و الاشراف على القوات المسلحة وفقاً للقانون.

### الفصل الخامس – السلطة القضائية

(مادة ١٦٢)

شرف القضاء ، و نزاهة القضاة و عدلهم ، أساس الملك و ضمان للحقوق و الحريات.

(مادة ١٦٣)

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاة ، و لا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، و يكفل القانون استقلال القضاء و يبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم و أحوال عدم قابليتهم للعزل.

(مادة ١٦٤)

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها ، و يبين وظائفها و اختصاصاتها ، و يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن و ذلك في الحدود التي يقرها القانون.

(مادة ١٦٥)

جلسات المحاكم علنية الا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

(مادة ١٦٦)

حق التقاضي مكفول للناس ، و يبين القانون الاجراءات و الأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

(مادة ١٦٧)

تتولى النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع ، و تشرف على شؤون الضبط القضائي ، و تسهر على تطبيق القوانين الجزائية و ملاحقة المذنبين و تنفيذ الأحكام. و يرتب القانون هذه الهيئة و ينظم اختصاصاتها و يعين الشروط و الضمانات الخاصة

من يولون وظائفها. و يجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء ، و وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون.

(مادة ١٦٨)

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون و يبين صلاحياته.

(مادة ١٦٩)

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها و كيفية ممارستها للقضاء الاداري شاملاً ولاية الالغاء و ولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون.

(مادة ١٧٠)

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأي القانوني للوزارات و المصالح العامة ، و تقوم بصياغة مشروعات القوانين و اللوائح ، كما يرتب تمثيل الدولة و سائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء.

(مادة ١٧١)

يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري و الافتاء و الصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(مادة ١٧٢)

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، و في تنازع الأحكام.

(مادة ١٧٣)

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين و اللوائح ، و يبين صلاحياتها و الاجراءات التي تتبعها. و يكفل القانون حق كل من الحكومة و ذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين و اللوائح. و في حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن.

## الباب الخامس: أحكام عامة و أحكام مؤقتة

(مادة ١٧٤)

للأمير و لثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو بإضافة أحكام جديدة اليه. فاذا وافق الأمير و أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح و موضوعه ، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة ، و تشترط لاقراءه موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، و لا يكون التنقيح نافذاً الا

بعد تصديق الأمير عليه و إصداره ، و ذلك بالاستثناء من الحكم المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور. و اذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض. و لا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

(مادة ١٧٥)

الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت و بمبادئ الحرية و المساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية و المساواة.

(مادة ١٧٦)

صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

(مادة ١٧٧)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول و الهيئات الدولية من معاهدات و اتفاقات.

(مادة ١٧٨)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم إصدارها ، و يعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، و يجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

(مادة ١٧٩)

لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، و لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. و يجوز ، في غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

(مادة ١٨٠)

كل ما قرره القوانين و اللوائح و المراسيم و الأوامر و القرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور ، و بشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

(مادة ١٨١)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور الا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. و لا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه.

(مادة ١٨٢)

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر  
يناير سنة ١٩٦٣ .

(مادة ١٨٣)

يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس  
التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور الى تاريخ اجتماع مجلس الأمة.

أمير دولة الكويت  
عبدالله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ  
الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م